دور السجل الوطني الفلاحي في تعزيز آلية تعميم الحماية الاجتماعية للفلاحين بالمغرب

The role of the National Agricultural Registry in strengthening the mechanism for generalizing social protection for farmers in Morocco

El MAHRAOUI Ibrahim إبراهيم المحراوي

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

إطار بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

HAMEl Asmae أسماء هامل

باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية أكدال

إطار بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

ملخص الدراسة:

تتناول هذه الدراسة موضوع تعميم الحماية الاجتماعية للفلاحين بالمغرب، باعتباره من المواضيع ذات الأهمية، إذ يستهدف شريحة واسعة من الفلاحين، عاشت التهميش والاقصاء لعقود عديدة، وذلك من خلال دمجها في نظام للحماية الاجتماعية، يسهر على تنزيل مضامنيه القطاع الوصي على الفلاحة، عبر إعتماد آلية السجل الوطني الفلاحي كآلية للحكامة، وفق ما هو مسطر في القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية.

إن الإجابة على الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع، اقتضى تناول تجليات حضور البعد الاجتماعي في السياسات الفلاحية لاسيما الجيل الأخضر، وكذا التدابير التي اتخذها القطاع الوصي لتنزيل مضامين هذه السياسة.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن نجاح هذه العملية، لاسيما في قطاع الفلاحة، تقتضي إشراك كافة المتدخلين، من قطاعات حكومية، وهيئات المجتمع المدني وفلاحين.

الكلمات المفاتيح:

السجل الوطني الفلاحي، الحماية الاجتماعية، السياسة الفلاحية، السياسة العمومية، السياسة القطاعية، الفلاح، الالتقائية والفعالية.

Translt abstrat:

This study deals with the mainstreaming of the social protection of peasants in Morocco as an important topic. It targets a wide spectrum of peasants, who have lived through marginalization and exclusion for many decades, through their integration into a social protection system, which ensures that their guarantees are downloaded into the agricultural guardian sector by adopting the agricultural registry mechanism as a mechanism of governance, as prescribed in the Social Protection Protection Framework Act. The answer to the problem posed by this issue requires addressing the manifestations of the presence of the social dimension in peasant policies, particularly the green generation, as well as the measures taken by the guardian sector to reduce the policy's contents.

This study concluded that the success of this process, particularly in the agricultural sector, requires the involvement of all interventions in the sector, from government sectors, civil society bodies and peasants.

مقدمة:

يعتبر ورش تعميم الحماية الاجتماعية من الأوراش الكبرى التي أعطى انطلاقتها جلالة الملك مُحَمَّد السادس، لإرساء ركائز ودعائم بناء الدولة الاجتماعية[1]، التي يجب استحضارها عند صناعة كافة السياسات العمومية الكبرى[2]، من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية والسلم الاجتماعي والاستقرار السياسي[3]، وقد تمت بلورة هذه الرؤية الملكية من خلال القانون الاطار المتعلق بالحماية الاجتماعية رقم 09.21 [4] ، الذي يعد بمثابة ثورة اجتماعية ستمكن الأسر بشكل عام والفلاحين بشكل خاص، من العيش بكرامة[5]، وفق ما يقتضيه دستور المملكة لسنة 2011 والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب، كما ستشكل نقطة تحول في مسار الإصلاح الشامل للحماية الاجتماعية في المملكة المغربية، ودعامة من دعامات نموذج الدولة الاجتماعية التي برزت ملامحها بشكل متزايد منذ الأزمة الصحية الأخيرة الناتجة عن تداعيات جائحة كوفيد19 .

يهدف هذا الورش المجتمعي إلى إرساء منظومة تضامنية إجبارية، غايتها توفير الحماية الاجتماعية للساكنة بشكل عام والفلاحين بشكل خاص، وصيانة حقوقهم، و تيسير ولوجهم إلى الخدمات الاجتماعية والصحية[6]، في ظروف لائقة، و بشكل يضمن تكافؤ الفرص، وهو ما ترتكز عليه استراتيجية الجيل الأخضر 2020- 2030 ؛ التي تعتبر العنصر البشري من أهم دعاماتها الرئيسية، وفي هذا الصدد قام القطاع الوصي على الفلاحة منذ انطلاق استراتيجية الجيل الأخضر، بإعداد وتنفيذ خطة بالتنسيق مع المهنيين

---

[1] يعتبر الخطاب الملكي السامي الذي وجهه جلالة الملك بتاريخ 9 أكتوبر 2020 بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة بمثابة خريطة طريق لتعميم الحماية الاجتماعية حيث حدد معالمها ومرتكزاتها وخطتها وآجال تنزيلها.

[2] مُحَمَّد بولعيد، الجماعات الترابية والحماية الاجتماعية-الوظائف والمتطلبات-إقليم الرشيدية نموذجا، رسالة لنيل شهادة الماستر تخصص تدبير الإدارات العمومية والجماعات الترابية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، السنة الجامعية 2023-2024 ص 24.

[3] هشام العقراوي، الدولة الاجتماعية بالمغرب وسؤال المرجعيات دراسة في سياق دينامية الفعل الاحتجاجي والمرجعية السياسية والدستورية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص مارس 2024 ص 26.

[4] ظهير شريف رقم 1.21.30 صادر في 9 شعبان 1442(23 مارس 2021) بتنفيذ القانون الاطار رقم 21. 09 المتعلق بالحماية الاجتماعية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6975 بتاريخ (5 أبريل 2021) ص 2178.

[5] يعتبر ورش الحماية الاجتماعية تكريسا لمبدأ الحفاظ على كرامة المواطن وهو حق معترف به بمقتضى الفصل 31 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الذي ينص على أنه"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في:

-.....؛

- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛

-....."

[6] تم اصدار القانون الاطار رقم 06.22 لمواكبة ورش تعميم الحماية الاجتماعية والذي جاء تنفيذا للتعليمات الملكية الرامية إلى إعادة النظر بشكل جذري في المنظومة الصحية، وجعل النهوض بقطاع الصحة من المبادرات المستعجلة التي يجب مباشرتها لتكون في مستوى ورش تعميم الحماية الاجتماعية، والظهير الشريف رقم 1.22.65 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نونبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 27.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7147 مكرر بتاريخ 30 نونبر 2022 ص 7673.

والقطاعات الوزارية المعنية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، من أجل وضع الآليات اللازمة للتنزيل الفعال للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الفلاحين[1].

وتماشيا مع التوجهات الملكية السامية، يمثل تعميم الحماية الاجتماعية للفلاحين رافعة أساسية لتحسين ظروفهم المعيشية، وكذا تسريع وصول نسبة مهمة من الأسر الفلاحية إلى الطبقة الوسطى، إذ من المقرر أن يستفيد أزيد من1,6مليون فلاح كخطوة أولى من التأمين الإجباري عن المرض، مع تمكين أسرهم من الاستفادة من هذا التأمين[2].

وبغية تنزيل التزامات الدولة فيما يتعلق بتعميم الحماية الاجتماعية للفلاحين وأسرهم، أعد ت السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة موازاة مع صدور القانون الاطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، ومراسيمه التطبيقية؛ إطارا قانونيا وتنظيميا خاصا؛ غايته تعزيز وتفعيل آلية تعميم التغطية الصحية لفائدة الفلاحين، أطلق عليه " السجل الوطني الفلاحي"[3].

ويعد هذا السجل بمثابة أداة أساسية للسياسة الفلاحية، تعمل على توفير قاعدة بيانات رقمية للفلاحين واستغلالياتهم الفلاحية على المستوى الوطني، مع تحديد موقعها الجغرافي، الأمر الذي سيمكن من توفير المعطيات اللازمة للمساهمة في إعداد الاستراتيجيات والبرامج العمومية، وتيسير الولوج إلى برامج التنمية الفلاحية التي تروم تحسين وضعية الفلاحين والقطاع الفلاحي بشكل عام، وتحسين سبل الاستفادة من مضامين الحماية الاجتماعية.

لذا، فالقانون المتعلق بإحداث السجل الوطني الفلاحي، يرمي إلى التأسيس لمرحلة جديدة لتدبير وحكامة القطاع، لاسيما تسريع وتيرة الحماية الاجتماعية للفلاحين، عبر إعداد إحصاء شامل للفلاحين ووضعياتهم الفلاحية واستغلالياتهم على المستوى الوطني، وتحديد موقعهم الجغرافي، لتسهيل عملية تحديد الفئة المستهدفة من مضامين الحماية الاجتماعية.

وانطلاقا مما سبق، يمكن أن نتساءل: عن ملامح وتجليات الحماية الاجتماعية في السياسة الفلاحية ؟ وما مدى مساهمة السجل الوطني الفلاحي في تنزيل مضامين الحماية الاجتماعية؟

ولتناول هذه الإشكالية، سنعالج الموضوع في مطلبين:

المطلب الأول: تجليات الدولة الاجتماعية في السياسة الفلاحية الجديدة " استراتيجية الجيل الأخضر"؛

---

[1] تنص المادة الثانية من المرسوم رقم 2.21.1019 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443(4 يناير 2022) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 15. 99 باحداث نظام المعاشات الخاضعين، بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالفلاحين على أنه "تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، يتعين على الفلاح المعني بالأمر أن يقوم داخل أجل لا يتعدى اليوم الأخير من الشهر الذي يسري عليه أثر التسجيل، بطلب تسجيل نفسه، عبر المنصة الالكترونية المعدة لهذا الغرض من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو يودع طلبه لدى إحدى وكالات الصندوق القريبة من محل سكناه أو محل عمله أو لدى شبكات القرب التابعة للمؤسسات التي أبرمت اتفاقية لهذا الغرض مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي....".

[2] عرض السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بشأن مشروع القانون الاطار رقم 09,21 المتعلق بالحماية الاجتماعية بتاريخ 22 فبراير 2021 ص10 .

[3] مرسوم رقم 2.22.472 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بتطبيق القانون رقم 80.21 بإحداث السجل الوطني الفلاحي المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7116بتاريخ 11أغسطس 2022 ص 5186.

المطلب الثاني: مساهمة السجل الوطني الفلاحي في تعميم الحماية الاجتماعية للفلاحين.

المطلب الأول: تجليات الدولة الاجتماعية في السياسة الفلاحية الجديدة – استراتيجية الجيل الأخضر–.

تنطوي الحماية الاجتماعية [1]على مبادرات تقدم تحويلات نقدية أو عينية إلى الفقراء، بهدف التقليص من الفقر ومحاربة الهشاشة، ودعم القدرة الشرائية للأسر، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وكذا النهوض بالرأسمال البشري، الأمر الذي أصبحت معه هذه الحماية الاجتماعية حقا من حقوق الانسان الأساسية بعدما كانت مجرد شكل من أشكال العمل الخيري[2].

وفي هذا الاطار، يقدم القطاع العام، لاسيما القطاعات الانتاجية كالقطاع الفلاحي، حسب ما هو مبرمج على مستوى السياسة الفلاحية الجديدة الجيل الأخضر، برامج للمساعدة الاجتماعية التي تقوم على تحويلات مشروطة أو غير مشروطة، نقدية أو عينية، أو برامج الأشغال العامة[3]، مؤطرة بموجب ترسانة قانونية وتنظيمية (الفرع الثاني) غايتها النهوض بالعنصر البشري بالعالم القروي (الفرع الأول).

الفرع الأول: الحماية الاجتماعية مدخل أساسي للنهوض بالعنصر البشري

شكل إعداد الاستراتيجية الجديدة –الجيل الأخضر 2020–2030–، لبنة أساسية في بناء نظام للحماية الاجتماعية لفائدة الفلاحين بالعالم القروي، الأمر الذي سيعزز انتماء هذه الفئة للقطاع الفلاحي (الفقرة الأولى) والمساهمة في احداث طبقة وسطى بهذا القطاع (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الحماية الاجتماعية آلية جديدة لتعزيز الانتماء للقطاع الفلاحي

يعد تعزيز الانتماء للقطاع الفلاحي من التحديات الجديدة التي باتت تواجه السياسة الفلاحية الجديدة بالمغرب، فالإنسان بطبيعته يحب أن يحظى بالعناية والمكانة والاحترام والتقدير الذي يليق به، ويخشى الإهمال والنسيان، فكيف وهو مرتبط بقطاع لا تحترم فيه أدنى حقوقه التي تفرضها القيم الأخلاقية والقانونية، لاسيما حرمانه من حقه في الحماية الاجتماعية، أن يطالب بالمساهمة في تنمية القطاع، فأكيد أن الفلاح لن يشعر بأي انتماء لهذا العالم، وغير مستعد للتضحية من أجله.

---

[1] تنص ديباجة قانون الاطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية على أهداف هذا القانون الاطار والتي تتمثل في:1 تعميم التغطية الصحية الإجبارية في أفق 2022 لفائدة 22 مليون مستفيد إضافي من خلال الاستفادة من تغطية تكاليف العلاج والأدوية والاستشفا؛ 2 تعميم التعويضات العائلية في أفق 2024، لفائدة حوالي 7 ملايين طفل في سن التمدرس؛ 3 توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد في أفق 2025، لفائدة 5 ملايين مغربي من الساكنة النشيطة؛4 تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل في أفق 2025، بالنسبة لكل شخص يتوفر على عمل قار.

[2] رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول موضوع الحماية الاجتماعية في المغرب واقع الحال الحصيلة وسبل تعزيز أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية إحالة ذاتية رقم 2018/34 ص 8.

[3] منظمة الأغذية والزراعة، للأمم المتحدة، حالة الأغذية والزراعة، الحماية الاجتماعية والزراعة: كسر حلقة الفقر في الريف، روما 2015، ص.4.

وإذا ما عكسنا هذا الوضع، فالفلاح باستشعار أهميته من داخل القطاع وحماية حقوقه التي يكفلها القانون، بتأمينه على مخاطر المرض، ومنحه التعويضات العائلية وتأمينه في حالة فقدان الشغل (بالنسبة للأجراء في القطاع) وتأمينه على الشيخوخة، سيشعره لا محالة بالانتماء لهذا القطاع الذي يراهن عليه من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وعليه، فتطبيق الحماية الاجتماعية، وتنزيل هذا الورش الملكي الطموح، يعد مدخلا لتعزيز الانتماء التنظيمي للفلاح داخل القطاع الفلاحي، وتقوية رغبته للاحتفاظ بمكانته داخل هذا القطاع، من خلال بذل الجهد، و قبوله الانخراط في تحقيق التنمية الفلاحية المتوخاة، الأمر الذي سيساهم في نشر ثقافة الاستقرار بالعالم القروي، وتفادي العديد من المشاكل؛ الناتجة عن التوقف عن الإنتاج والهجرة من القرى إلى المدن، وغيرها من الإكراهات المصاحبة لهذا الوضع[1].

الفقرة الثانية: الحماية الاجتماعية والتشجيع على إحداث طبقة وسطى بالعالم القروي

يشكل تعميم الحماية الاجتماعية، عامل مساهم ومسرع لتنزيل مضامين الاستراتيجية الفلاحية "الجيل الأخضر 2020-2030"، لا سيما فيما يتعلق بركيزتها الأولى التي تعطي الأولوية للعنصر البشري، وذلك عبر:

1- إحداث طبقة وسطى فلاحية:

تسعى وزارة الفلاحة إلى تمكين ما يقرب من 350 إلى 400 ألف أسرة جديدة من الولوج للطبقة الوسطى الفلاحية وتثبيت 690 ألف أسرة ضمنها، من خلال:

* متابعة جهود الاستثمار عبر إرساء نظام دعم وتحفيزات موجهة ومعقلنة للرفع من دخل الفلاحين؛

* الحد من تقلبات الإنتاج الفلاحي عبر التقليل من تقلبات مداخيل الفلاحين، وذلك من خلال توسيع التأمين الفلاحي ليصل إلى 2.5 مليون هكتار من الأراضي الفلاحية المؤمنة. وفي هذا الإطار، تم الشروع في تأمين مساحة إضافية تناهز 200 ألف هكتار من الحبوب خلال الموسم الفلاحي 2021-2022؛

* تحسين ظروف عمل الأجراء وتقليص الفارق بين الحد الأدنى للأجور ونظيره بالقطاعات الاقتصادية الأخرى في أفق 2030.

2 - إنشاء جيل جديد من المقاولين الشباب:

تهدف استراتيجية الجيل الأخضر إلى انبثاق جيل جديد من المقاولين الشباب بالقطاع الفلاحي، وذلك عبر تمكين الشباب من الاستفادة من الأراضي الجماعية أو أراضي أخرى، وكذا دعم خلق المقاولات والتعاونيات الخدماتية في المجال الفلاحي وشبه الفلاحي والتحويل والتثمين. وفي هذا الصدد، قامت السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة بإرساء الإطار المؤسساتي وآليات حكامة خاصة ببرنامج المقاولين الشباب، حيث تم انشاء المراكز الجهوية للشباب المقاولين في الفلاحة والصناعة الغذائية، بهدف تقديم

[1] نرجس الباكوري، واقع وآفاق تطبيق الحماية الاجتماعية للمقاولات بالمغرب، مجلة الاقتصاد والتدبير والبيئة والقانون، المجلد 5، عدد 1، سنة 2022، ص: 112.

عرض متكامل لدعم ومواكبة حاملي المشاريع في بلورة وإنجاز مشاريعهم المقاولاتية، كما تم إرساء آليات المواكبة التقنية والمالية تستجيب لحاجيات وانتظارات الشباب وخصوصية العالم القروي [1].

أكيد أن هذه التدابير والإجراءات التي اتخذها وسيتخذها القطاع الوصي، والرامية إلى إحداث طبقة وسطى في العالم القروي، لا يمكن أن تعطي أكلها دون ضمان حقها في الحماية الاجتماعية، وذلك عبر تأطيرها تأطيرا قانونيا فعالا يكرس هذا الحق.

الفرع الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي لعملية التغطية الصحية في القطاع الفلاحي.

من أجل تفعيل التزامات الدولة بشأن تعميم الحماية الاجتماعية، وتنزيل مضامين الاستراتيجية الفلاحية الجديدة الجيل الأخضر– 2020–2030 –، لاسيما في الشق الاجتماعي منها، وضعت الحكومة إطارا قانونيا وتنظيميا جديدا للتغطية الصحية، ونظاما لمعاشات التقاعد[2]، وكذا نصوصا قانونية وتنظيمية تؤطر السجل الوطني الفلاحي، غايتها تعزيز التوجهات الملكية وفق نهج يحدد طبيعة مزايا الحماية الاجتماعية، مساهمة المستفيدين، الجدول الزمني للتنفيذ، والميزانيات[3]. ويشكل هذا فرصة حقيقية لتحسين الظروف المعيشية للفلاحين، والمساهمة في ظهور طبقة وسطى فلاحية جديدة وفق الركيزة الأولى لاستراتيجية '' الجيل الأخضر– 2020–2030.–.

الفقرة الأولى: النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة للحماية الاجتماعية

لتعزيز المنظومة القانونية المؤطرة للحماية الاجتماعية، صدر القانون الإطار رقم 21–09 المتعلق بالحماية الاجتماعية، ليحدد الأحكام والمبادئ والتوجهات والمجالات الكفيلة ببلوغ الأهداف المسطرة، بما يمكن من التقليص من الفقر ومحاربة الهشاشة، ودعم القدرة الشرائية للأسر، وتحقيق العدالة الاجتماعية والنهوض بالرأسمال البشري.

ويسعى هذا القانون – الإطار إلى استكمال بناء منظومة قوية توفر الحماية الاجتماعية لفئات واسعة، وتكون قادرة على الحد من المخاطر الاقتصادية والاجتماعية، لاسيما بالنسبة للفئات الأكثر هشاشة، من قبيل تلك التي ترتبت عن تداعيات جائحة كوفيد 19.

والملاحظ أنه تم تنزيل مقتضيات القانون الإطار بالنسبة للفلاحين، وذلك بإصدار المرسوم رقم 2.21.1019 القاضي بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، والقانون رقم 99.15 المتعلق بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالفلاحين.

[1] مشروع قانون المالية 2023، مشروع نجاعة الأداء لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات– قطاع الفلاحة.

[2] بالنسبة للإطار التنظيمي، نذكر على سبيل المثال: المرسوم رقم 2.21.1019 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالفلاحين، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7056 بتاريخ 13 يناير 2022 ص 150.

[3] وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، دليل الحماية الاجتماعية للفلاحين، 2023، ص 5.

أكيد أن هذه الترسانة القانونية والتنظيمية، ستتيح للفلاحين تغطية صحية إجبارية، خاصة للصغار منهم، ولأسرهم (الأزواج والأبناء)، خصوصا على المستوى العملي، إذ سيستفيد هؤلاء من رعاية مماثلة لتلك التي يقدمها نظام التأمين الصحي للأجراء الذي يديره الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي[1].

وفي هذا السياق، تحدد المادة 7 من القانون رقم 65.00[2] المزايا التي سيتلقاها الفلاح المسجل في نظام التامين الصحي الإجباري، والتي تشمل الرعاية الطبية بما في ذلك الجراحة في المستشفيات، الرعاية المتعلقة بمتابعة الحمل، علاج الأسنان والبصريات والعلاجات الوقائية والأعمال شبة الطبية.

وتجدر الإشارة إلى أن طرق الاستفادة من التغطية الصحية الاجبارية للعمال غير الأجراء بما في ذلك الفلاحين، هي كالتالي:

- تقديم ملف لسداد تكاليف الرعاية التي أنفقها المستفيد، ويتم التعويض وفقا لمعدلات السداد المعمول بها والتي تم تطبيقها على التعريفة الوطنية المرجعية؛
- أو التحمل المباشر لجزء من مصاريف العلاج من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حيث يدفع المستفيدون الجزء المتبقي[3].

الفقرة الثانية: القانون رقم 80.21 المتعلق بالسجل الفلاحي

يندرج هذا القانون في إطار تنزيل مضامين استراتيجية الجيل الأخضر، التي تسعى بدروها إلى تنزيل مضامين النموذج التنموي الجديد في القطاع الفلاحي، لاسيما في الشق المتعلق بالاهتمام بالعنصر البشري. فبالرجوع إلى المادة الأولى من هذا القانون، نجدها تنص على أنه: يحدث سجل وطني رقمي يحمل إسم '' السجل الوطني الفلاحي، يعهد بتدبيره لوزارة الفلاحة، يتم في إطاره معالجة المعطيات المتعلقة بالاستغلاليات الفلاحية، من خلال تقييد المعطيات المتعلقة بها وتجميعها وحفظها وتحيينها وتغييرها عند الاقتضاء. يتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يتضمنها هذا السجل في إطار التقيد بأحكام القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) والنصوص المتخذة لتطبيقه[4].

وللإشارة، فهذا السجل يتضمن بالنسبة لكل استغلالية فلاحية، حسب الحالة، خصوصا المعطيات التالية:

- المعرف الرقمي؛

---

[1] وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، دليل الحماية الاجتماعية للفلاحين، 2023، ص 5.

2غيرت وتممت بالمادة الثالثة من القانون رقم 22-27 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 65-22-1 بتاريخ 30 من ربيع الأخر 1444 (25 نوفمبر 2022) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7147 مكرر بتاريخ30 نوفمبر 2022 ص *7673*.

[3] – وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، دليل الحماية الاجتماعية للفلاحين، 2023، ص 24.

[4] – المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.22.36 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتنفيذ القانون رقم 80.21 بإحداث السجل الوطني الفلاحي، ج.ر عدد 7101 بتاريخ 20 ذو القعدة 1443 (20 يونيو 2022)، ص 3729.

- هوية المستغل ووضعه القانوني؛
- الموقع الجغرافي للاستغلالية الفلاحية ومساحتها؛
- الطبيعة القانونية للعقار موضوع الاستغلالية؛
- عدد القطع الأرضية، عند الاقتضاء، ومساحة كل واحدة منها؛
- نوع المزروعات والمغروسات المتواجدة بها؛
- صنف الماشية وعددها وتركيبتها حسب الجنس والفئة العمرية والسلالة؛
- صنف المنتجات الحيوانية الأخرى وعددها؛
- صنف المنتجات الحيوانية الأخرى وعددها؛
- البنايات والمنشآت والتجهيزات والمعدات الفلاحية المتواجدة بها؛
- نظام الري المعتمد[1].

وللتأكد من هذه المعطيات المدلى بها أثناء إجراء التقييد أو التقييد المعدل في السجل الفلاحي الوطني، يمكن أن تستغل من أجل التحقق من صحتها، جميع المعطيات التي يمكن الحصول عليها من لدن الإدارات العمومية الأخرى والهيئات العمومية وذلك في احترام تام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وعليه، تقوم الإدارة بعملية التحقق، إما عند تقديم طلب تقييد الاستغلاليات الفلاحية أو عند إجراء تقييد معدل، أو بمناسبة تقديم برامج التنمية الفلاحية.

و لهذا الغرض يمكن للإدارة القيام بزيارات ميدانية للاستغلاليات المذكورة، فإذا تبين من خلال عملية التحقق من أن المعطيات المتعلقة بالاستغلاليات الفلاحية المقيدة في السجل الوطني الفلاحي، غير مطابقة لما تم التصريح به من طرف المستغل، تقوم الإدارة بإعذار المعني بالأمر، من أجل القيام بتصحيح هذه المعطيات، داخل أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ تبليغه بالإعذار المذكور، وفي حالة عدم القيام بالتصحيح المطلوب، يمكن للإدارة اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل تعليق استفادة الاستغلالية الفلاحية من برامج التنمية الفلاحية[2].

المطلب الثاني: مساهمة السجل الوطني الفلاحي في تعميم الحماية الاجتماعية للفلاحين

تماشيا مع التوجهات الملكية السامية الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية للفلاحين بشكل خاص، وسكان القرى بشكل عام، وبهدف وصول نسبة مهمة من الأسر الفلاحية إلى الطبقة الوسطى، كان لا بد من ابتكار آليات للاستهداف وتحديد الفئة المفترض استحقاقها للدعم، وكذا التغطية الصحية والتعويضات العائلية، وهو ما اهتدت إليه السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة،

[1] المادة 5من القانون رقم 80.21بإحداث السجل الوطني الفلاحي.
[2] المادة 17 من القانون رقم 80.21 المتعلق بإحداث السجل الوطني الفلاحي.

وذلك بإحداث سجل وطني للفلاحين كأداة للاستهداف وتعميم الحماية الاجتماعية، بالإضافة إلى توفير المعلومات الضرورية للسجل الوطني الموحد (الفرع الأول)، وكل هذا في إطار إبرام اتفاقيات للشراكة مع كافة المتدخلين لضمان حكامة أفضل للعملية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السجل الوطني الفلاحي آلية لتنزيل مضامين الحماية الاجتماعية

نص القانون المؤطر لعملية تعميم الحماية الاجتماعية على مجموعة من الآليات التي ستساهم في بلوغ الأهداف المحددة، لاسيما السجلات المعتمدة من طرف القطاعات المتدخلة في هذه العملية، كقطاع الفلاحة، إذ تدبرالسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة السجل الوطني الفلاحي كأداة للاستهداف وتعميم الحماية الاجتماعية(الفقرة الأولى)، وكذا، كآلية مساعدة في مد المعلومات بالنسبة للسجل الوطني الموحد (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: السجل الفلاحي: أداة للاستهداف وتعميم الحماية الاجتماعية

في سياق تحديث القطاع الفلاحي وآليات مواكبة السياسات الفلاحية، قررت السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة إعطاء انطلاقة مشروع كبير يتمثل في السجل الوطني الفلاحي.

وينشد السجل الفلاحي في عمقه غايات كبرى تتجلى في تحقيق التنمية الفلاحية باعتبارها ركيزة لإنجاز تنمية محلية مستدامة[1]، تستهدف بالخصوص الفلاحين والمناطق الهامشية باعتبارهما مدخلين لتكريس العدالة المجالية، وذلك من خلال جعل السجل الفلاحي آلية لوضع اللوائح الشاملة لكل المستغلين الفلاحيين والاستغلاليات الفلاحية، مع تبيان المواقع الجغرافية وكل المعطيات المتعلقة بالاستغلاليات الفلاحية والأنشطة المرتبطة بها، كالمساحة المستغلة ونظام تملك العقار، والزراعات المعتمدة والماشية الموجودة، وكذا المستغلين الحقيقيين لهذه الاستغلاليات، مما سيسمح بتبويب تلك المعطيات بمجملها في خرائط لدى الإدارة المعنية التابعة لوزارة الفلاحة[2].

وباعتباره مرجعا لتتبع مسارات المنتوجات الفلاحية والتصديق، سيسهل السجل الوطني الفلاحي كذلك عملية منح المساعدات والاعانات[3]، كما سيشكل دعامة لتدبير الأزمات، خاصة في حالة الجفاف والفيضانات، ورصد الحالة الصحية للقطيع الوطني، كما سيمكن من الحد من توسيع المجال الحضري على حساب الأراضي الفلاحية، وسيمثل مرجعا لإضفاء المهنية على القطاع الفلاحي.

[1] – Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Agricole et des Eaux et Forêts، registre national Agricole, www.agriculture.gov.ma, consulté le 10/11/2023 à 19h05.

[2] مجلس النواب، تقرير لجنة القطاعات الإنتاجية حول مشروع قانون رقم 80.21 بإحداث السجل الوطني الفلاحي، ص: 14.

[3] ذلك أن الاستفادة من برامج التنمية الفلاحية يتوقف على ضرورة تقييد الاستغلالية الفلاحية بالسجل الوطني الفلاحي وذلك حسب مدلول المادة 6 من القانون رقم 80.21.

أخيرا، سيمكن هذا المشروع من تسهيل التمويل للفاعلين الفلاحيين خاصة الذين يشتغلون على الفلاحات الصغيرة والمتوسطة، وسيضمن عدم خروج الدعم المقدم من قبل الدولة للفلاحين عن الأهداف التي يبتغيها، وذلك من خلال ما تسمح به المعطيات التي يوفرها السجل في تتبع ومواكبة استغلال الإعانات من قبل الفلاح للغرض الذي خصصت له وليس العكس، لأن الدعم للأسر؛ والإعانات التي تقدمها الدولة في هذا الإطار لا تقدم بصفة شخصية بقدر ما تعطى بناء على ممارسة نشاط فلاحي معين على قطعة أرضية ما[1].

وهكذا، ستتوفر السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة على لائحة موسعة للبيانات الإحصائية ومعلومات مفصلة حول القطاع الفلاحي والفاعلين فيه. وبالنظر للدور الذي يلعبه كأداة حقيقية للتدبير والتحليل، سيمكن السجل الفلاحي من قيادة وتقييم السياسات الفلاحية العمومية، والتموقع بالتالي كمسرع لوتيرة تحديث الاستغلاليات الصغرى والمتوسطة، كما أنه سيوفر للوزارة منظومة تضمن استهداف أفضل للتدخلات التي سيتم القيام بها، خاصة ما يتعلق منها ببرامج الحماية الاجتماعية المقدمة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل[2].

كما سيشكل هذا السجل ‘‘ثورة كبيرة’’ من شأنها بالخصوص تبسيط إجراءات اقتطاع الاشتراكات وسداد التأمين الإجباري الأساسي عن المرض للفلاحين، من طرف باقي شركاء السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة لا سيما القرض الفلاحي. وفي هذا الإطار، ومن أجل دعم تنزيل التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، اتخذ القرض الفلاحي مجموعة من الإجراءات ؛ كإحدث علاقة مصرفية مزدوجة للفلاحين، لمواكبتهم في أنشطتهم المهنية واحتياجاتهم الخاصة، إذ صمم البنك عرض ‘‘حساب مزدوج’’ الذي يسمح بإنشاء حساب شخصي مجاني، بالإضافة إلى حساب مهني للفلاح لتغطية جميع احتياجاته الشخصية. فبالنسبة ل ‘‘حساب الأرض’’ (حساب الفلاح بصفته المهنية)، يتم تحديده من خلال رقم السجل الوطني الفلاحي و ‘‘حساب الدار’’ (حساب الفلاح بصفته الشخصية)، يتم تحديده من خلال رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية. كما تبرز أيضا أهمية المعطيات العقارية والمسح العقاري التي سيوفرها السجل في إنجاح مشروع تعميم الحماية الاجتماعية لفائدة الفلاحين[3].

الفقرة الثانية: السجل الوطني الفلاحي آلية في خدمة منظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي

نظم المشرع عملية استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي[4] بموجب ترسانة قانونية وتنظيمية متعددة[1]، لاسيما القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات[2]، حيث

[1]– مجلس النواب، تقرير لجنة القطاعات الإنتاجية حول مشروع قانون رقم 80.21 بإحداث السجل الوطني الفلاحي، ص: 23.

[2]– المادة 4 من القانون رقم 80.21 باحداث السجل الوطني الفلاحي.

[3]– وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، دليل الحماية الاجتماعية للفلاحين، 2023، ص 6.

[4]رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وباحداث الوكالة الوطنية للسجلات" مبدئيا، جاء عنوان مشروع القانون بصيغة قد تخلق التباسا لكونها تحتمل تأويلين اثنين:قد يفهم منه أن مشروع القانون مرتبط "بمنظومة استهداف المستفيدين وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات". لكن، قد وبالتالي فالمشروع لا يشكل إلا جزءاً من هذه المنظومة لكن قد يفهم منه أيضا أن المشروع هو منظومة الاستهداف بعينها. ومع ذلك، تجدر الاشارة إلى أن المادة الأولى، التي تحدد الهدف من مشروع القانون، ترفع هذا اللبس، إلا أن المجلس اقترح من بين توصياته تغيير

يضع هذا القانون منظومة وطنية لتسجيل الأسر والأفراد الراغبين في الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي التي تشرف عليها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، من خلال إحداث سجل اجتماعي موحد وسجل وطني للسكان، يكون الغرض منهما تحديد الفئات المستهدفة، من أجل تمكينها من الاستفادة من البرامج المذكورة[3].

وحتى يتم التأكد من المعطيات التي يصرح بها المواطنون للاستفادة من عملية الدعم الاجتماعي، منح القانون السالف الذكر، الوكالة الوطنية للسجلات، باعتبارها الجهاز المكلف بمسك هذه السجلات، اللجوء إلى الإدارات العمومية والجماعات الترابية أو الهيئات العمومية أو الخاصة لجمع المعطيات التي يمكن الحصول عليها كيفما كانت طبيعتها، وذلك في إطار التقيد بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[4]، وهو ما يتيحه، على سبيل المثال، السجل الوطني الفلاحي، الموضوع رهن إشارة قطاع الفلاحة، إذ تتيح عملية الربط البيني بين المعطيات التي يوفرها السجل الوطني الموحد ومعطيات السجل الوطني الفلاحي بطريقة مضبوطة، لاسيما قواعد البيانات المرتبطة بالعالم القروي وكذا البيانات العقارية والمسح العقاري في إطار مقاربة ذات طابع اجتماعي – اقتصادي، من تحسين طريقة العمل المرتبطة بعمليات الربط البيني بين مختلف قواعد هذه البيانات.وبالتالي، فالبيانات التي يتم تجميعها وتحديثها بشكل دوري من خلال السجل الوطني الفلاحي تمكن من تحديد الفلاحين وتصنيفهم وبالتالي تسهيل ولوجهم لخدمات الحماية الاجتماعية، وفقًا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وفي هذا السياق، يمكن القول أن قاعدة البيانات التي يوفرها السجل الوطني الفلاحي، تشكل مرجعية آمنة وشاملة، موثوق بها عن الفلاحين واستغلالياتهم، تسمح بتسجيل وتحديث البيانات عن الاستغلاليات الفلاحية، وبالتالي اعتمادها من طرف السجل الوطني الموحد.

عنوان مشروع القانون ليحمل العنوان التالي" القانون رقم 72.18 المتعلق باحداث السجل الاجتماعي الموحد والسجل الوطني للسكان والوكالة الوطنية للسجلات، علما أن هذه التوصية قد تم نشرها بالجريدة الرسمية عدد 6900 بتاريخ 16 يوليو 2020 ص 3985 قبل نشر القانون رقم 72.18 بالجريدة الرسمية بتاريخ 13 غشت 2020.

[1]على سبيل المثال المرسوم رقم 2.20.792 صادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وباحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص الوكالة الوطنية للسجلات المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6985 بتاريخ 10 ماي 2021 ص 3328 والمرسوم رقم 2.21.473 صادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وباحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص السجل الوطني للسكان المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7011 بتاريخ 9 أغسطس 2012 ص 6001 وكذا المرسوم رقم 2.21.582 صادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وباحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص السجل الاجتماعي الموحد المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7011 بتاريخ 9 أغسطس 2021 ض 6003.

[2]ظهير شريف رقم 1.20.77 صادر في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) بتنفيذ القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وباحداث الوكالة الوطنية للسجلات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6908 بتاريخ 13 أغسطس 2020) ص 4360.

[3]– المادة الأولى من القانون رقم 72.18.

[4]– المادة 15 من القانون رقم 72.18.

الفرع الثاني: تدابير تعزيز فعالية السجل الفلاحي لتنزيل مضامين الحماية الاجتماعية

تقتضي عملية دعم فعالية السجل الفلاحي لتنزيل مضامين الحماية الاجتماعية بالقطاع الفلاحي، وضع إطار للحكامة غايته ضمان الالتقائية على مستوى القطاع (الفقرة الأولى) من جهة، ومن جهة أخرى، تفعيل عملية الشراكة بين كافة المتدخلين في العملية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: وضع إطار للحكامة لتنزيل مضامين الحماية الاجتماعية

في خضم إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية، ومن أجل تعزيز آليات الحكامة بشكل يرسخ قيم الحكامة الجيدة باعتبارها أولوية أفقية لضمان نجاح مختلف الأوراش والإصلاحات[1]، وذلك وفقا للمقتضيات التي جاء بها قانون الإطار رقم 09.21المتعلق بالحماية الاجتماعية خاصة المادتان 15 و 16، اللتان تنصان على وضع إطار للحكامة يمكن من ضمان إلتقائية مختلف أنظمة الحماية الاجتماعية، لاسيما من خلال اعتماد هيئة موحدة لتدبير هذه الأنظمة، بالإضافة إلى إحداث آلية للقيادة تسهر، بصفة خاصة، على تتبع تنفيذ هذا الإصلاح وتنسيق تدخلات مختلف الأطراف المعنية[2]، كان لابد لقطاع الفلاحة أن ينضبط لمضمون هذا القانون. وفي هذا السياق، تم من الناحية التقنية، إنشاء، وبتعاون وثيق مع الشركاء المؤسساتيين والمهنيين في القطاع الفلاحي، نظاما مخصصا لدعم تنفيذ مشروع الحماية الاجتماعية، وقد مكن تفعيل هذا النظام من اتخاذ مجموعة من التدابير، مثل تطوير عناصر التسعير وطرق تبادل البيانات بين الشركاء والتواصل والتوعية لدى الفلاحين لضمان التزامهم بالبرنامج. وفيما يتعلق بجدول الاشتراكات لجميع الفئات الفرعية للفلاحين، فقد تم تحديد 9 فئات من الدخل الثابت المفهرس على الحد الأدنى المضمون للأجراء المهنيين[3].

وبخصوص تبادل البيانات، فتتطلب عملية التغطية الصحية للفلاحين، حسبما تقتضيه النصوص القانونية والتنظيمية، تحديد هيئة للتنسيق، وفي هذا السياق، تتكفل وزارة الفلاحة بهذا الدور من خلال إحداث هياكل جديدة مكرسة للحماية الاجتماعية على المستويات المركزية[4]، واللامركزة[1].

---

[1]- عزيز العطاتري، تحديات الحكامة والتمويل في مشروع الحماية الاجتماعية في المغرب، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، دجنبر 2023، ص 128.

[2]- عز الدين الرماش، ورش الحماية الاجتماعية: معيقات وأفاق، مجلة قانونك، عدد 16 أبريل- يونيو 2023، ص: 124.

[3] وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، دليل الحماية الاجتماعية للفلاحين، 2023، ص 7.

[4]تم تغيير وتتميم المادتين 7 و14 من المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009)بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري حيث تمت إضافة مهمة تدبير منظومة الدعم والتحفيز في الميدان الفلاحي إلى مديرية الاستراتيجية والاحصائيات وذلك بمقتضى المرسوم رقم 2.14.855 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري –قطاع الفلاح- المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6350 بتاريخ 9 أبريل 2015 ص3711 علما أن المادة 7 قد خضعت للتتميم بموجب المرسوم رقم 2.1036.21 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7064 بتاريخ 10 فبراير 2022 ص642 حيث تمت إضافة مهام أخرى لمديرية الاستراتيجية والاحصائيات.

وعليه، أصبحت وزارة الفلاحة تتولى، بوصفها هيئة التنسيق[2]، مسؤولية مهمتين رئيسيتين ألا وهما: تحديد وتحديث لوائح الفلاحين المستفيدين وإحالتها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتسجيلها، وكذا التشطيب في حالة التوقف عن ممارسة أي نشاط فلاحي.

وتشمل عملية تحديد وتسجيل الفلاحين ما يلي:

- التسجيل الفردي للفلاحين من قبل المديريات الجهوية للفلاحة؛
- إرسال لوائح الفلاحين المسجلة من طرف المديريات الجهوية للفلاحة إلى مديرية الاستراتيجية والاحصائيات؛
- توحيد البيانات والتحقق منها من طرف مديرية الاستراتيجية والاحصائيات وتحديد فئة الدخل حسب القوانين الجاري بها العمل؛
- إرسال لوائح الفلاحين (الاسم والنسب ورقم بطاقة التعريف الوطنية وفئة الدخل) إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من أجل التسجيل؛
- تسجيل الفلاحين حسب فئة الدخل في لوائح العمال غير الأجراء.[3]

الفقرة الثانية: الشراكة من أجل تنزيل نظام الحماية الاجتماعية لفائدة الفلاحين

بغية تنزيل التزامات الدولة فيما يتعلق بتعميم الحماية الاجتماعية للفلاحين وأسرهم، وضعت الحكومة، كما سبق وأشرنا، إطارا قانونيا يتعلق بالتغطية الصحية، ونظاما للمعاشات عبر إصدار القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية. ولتنزيل مضامين هذه القوانين على أرض الواقع، وبشكل يسمح بأكبر استفادة للفلاحين، اقتضت العملية اعتماد مقاربة تشاركية تجمع القطاع بعدد مهم من الشركاء، توجت بالتوقيع على أربع اتفاقيات؛ تهم: توفير الحماية الاجتماعية لـ 1.6 مليون فلاح كخطوة

---

[1] قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3865.21 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3963.15 بتاريخ 15 من صفر 1437 (27 نوفمبر 2015) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزة لوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7068 بتاريخ 42 فبراير 2022 ص 853، تم بموجب هذا القرار احداث قسم جديد مختص بالحماية الاجتماعية، والذي يتكون حسب المادة 4 منه من مصلحة الاحصائيات؛ مصلحة نظم المعلومات الفلاحية؛ مصلحة الحماية الاجتماعية، كما أنه تم توسعة مجال اختصاص المديريات الجهوية للفلاحة لتشمل مجال الحماية الاجتماعية وحسب المادة 3 تختص المديريات الجهوية للفلاحة ب القيام باجراءات التوعية المتعلقة بالحماية الاجتماعية لفائدة الفلاحين؛ التنسيق مع الشركاء الجهويين فيما يخص برامج الحماية الاجتماعية الموجهة للفلاحين وذويهم؛ الاسهام في احداث وتحيين قاعدة البيانات الخاصة بالفلاحة والاستغلاليات الفلاحية؛ توفير البيانات الخاصة بالفلاحين والاستغلاليات الفلاحية؛ توفير البيانات المتعلقة بالفلاحين واستغلالياتهم الفلاحية قصد الاستفادة من مختلف برامج التنمية الفلاحية وبرامج الحماية الاجتماعية وتتبعها وتقييمها؛ المساهمة في تدبير نظم المعلومات الفلاحية على المستوى الجهوي.

[2] حسب المادة7 من المرسوم رقم 2.1036.21 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتتميم المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري–قطاع الفلاحة– المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7064بتاريخ 10 فبراير2022 على أنه " تناط بمديرية الاستراتيجية والاحصائيات القيام بالمهام التالية:...–التنسيق مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتفعيل الحماية الاجتماعية لفائدة الفلاحين المعنيين؛...."

[3] – وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، دليل الحماية الاجتماعية للفلاحين ص 25.

أولى مع تمكين أسرهم من الاستفادة من التأمين الاجباري الأساسي عن المرض؛ وكذا تبادل المعطيات في إطار التأمين الاجباري الأساسي عن المرض للفلاحين[1]؛ وتعزيز آلية تعميم التغطية الصحية لفائدة الفلاحين[2]، وكذا توفير المعطيات حول الأراضي الفلاحية[3]. بالإضافة إلى إشراك مؤسسة القرض الفلاحي في هذه العملية عبر إبرام اتفاقية مع وزارة الفلاحة، إذ ستتولى بموجبها هذه المؤسسة خلق حسابين للفلاحين؛ الأول هو ''حساب الأرض''، وهو حساب مهني يؤدي من خلاله الفلاح مستحقات الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، و''حساب الدار'' وهو حساب ''شخصي'' مفصول عن المهني، وفيه يتلقى تعويضات الخدمات الصحية، مع الإشارة إلى عدم إمكانية اقتطاع البنك أي مستحقات من الحساب الشخصي للفلاح، بهدف حماية مدخراته الشخصية في ''حساب الدار''. كما سيطلق البنك خدمة للفلاحين ستضمن اقتطاع مدة ثلاث سنوات من مساهمات الفلاحين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي[4].

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة، يمكن القول أن إحداث السجل الوطني الفلاحي سيشكل أداة أساسية لحكامة السياسات الفلاحية، وآلية من آليات التنزيل الأمثل لورش الحماية الاجتماعية التي يراهن عليها في محاربة الفقر والهشاشة الاجتماعية وتحقيق التنمية المستدامة لفئات مهمة من الفلاحين لاسيما الصغار منهم؛ إذ سيوفر قاعدة بيانات رقمية للمستغلين واستغلالياتهم الفلاحية ذات مرجعية جغرافية مع مُعرّف فريد، ما سيمكن من توفير المعطيات اللازمة للمساهمة في إعداد الاستراتيجيات والبرامج العمومية وإتاحة المعطيات حول برامج التنمية الفلاحية، وكذلك البيانات التي تسهل الاستفادة من التغطية الصحية والحماية الاجتماعية للفلاحين.

أكيد أن تفعيل هذه الآلية في القطاع الفلاحي، تقتضي شراكات مع كافة المتدخلين في العملية، قصد ضمان حكامة أكثر لكافة هذه التدخلات، وتحقيق الالتقائية والتنسيق بينها في الجانب الاجتماعي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا ما سيشكل ثورة حقيقية، ستساهم في رد الاعتبار للفلاح المغربي، من خلال تعزيز روح انتمائه للقطاع، وكذا خلق طبقة وسطى في العالم القروي وفق التوجهات الملكية في هذه الشأن، وكل ذلك في أفق إرساء تحول للمنظومة الفلاحية بما يعزز بعدها الدامج وقدرتها على الصمود أمام جميع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

---

[1]- وقعت هذه الاتفاقية بين وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الموقع الرسمي وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.www.agriculture.gov.ma.

[2]- وقعت هذه الاتفاقية بين الوزارة ذاتها والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والقرض الفلاحي للمغرب الموقع الرسمي وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.www.agriculture.gov.ma تاريخ الولوج 5 أكتوبر 2024 على الساعة 14H30.

[3]- وقعت هذه الاتفاقية بين الوزارة والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية. الموقع الرسمي وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.www.agriculture.gov.ma تاريخ الولوج 6 أكتوبر 2024، على الساعة 22H30.

[4]- https://alyaoum24.com/1681282.html تاريخ الولوج 6 أكتوبر 2024، على الساعة 22H30.

المراجع المعتمدة:

الرسائل الجامعية:

- مُحَمَّد بولعيد، الجماعات الترابية والحماية الاجتماعية– الوظائف والمتطلبات–إقليم الرشيدية نموذجا، رسالة لنيل شهادة الماستر تخصص تدبير الإدارات العمومية والجماعات الترابية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، السنة الجامعية 2023-2024

المقالات:

- نرجس الباكوري، واقع وآفاق تطبيق الحماية الاجتماعية للمقاولات بالمغرب، مجلة الاقتصاد والتدبير والبيئة والقانون، المجلد 5، عدد 1، سنة2022 .
- هشام العقراوي، الدولة الاجتماعية بالمغرب وسؤال المرجعيات دراسة في سياق دينامية الفعل الاحتجاجي والمرجعية السياسية والدستورية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص مارس 2024.
- عز الدين الرماش، ورش الحماية الاجتماعية: معيقات وأفاق، مجلة قانونك، عدد 16 أبريل- يونيو 2023.
- عزيز العطاتري، تحديات الحكامة والتمويل في مشروع الحماية الاجتماعية في المغرب، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، دجنبر.2023

نصوص قانونية:

- الظهير الشريف رقم 1.21.30 صادر في 9 شعبان 1442(23 مارس 2021) بتنفيذ القانون الاطار رقم 21. 09 المتعلق بالحماية الاجتماعية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6975 بتاريخ (5 أبريل 2021) ص 2178.
- الظهير الشريف رقم 1.22.65 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نونبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 27.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7147 مكرر بتاريخ 30 نونبر 2022 ص 7673.
- الظهير الشريف رقم 1.22.65 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 27.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية
- الظهير شريف رقم 1.20.77 صادر في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) بتنفيذ القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وباحداث الوكالة الوطنية للسجلات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6908 بتاريخ 13 أغسطس 2020) ص 4360.
- المرسوم رقم 2.21.1019 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443(4 يناير 2022) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الاجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 15. 99 بإحداث نظام المعاشات الخاضعين، بفئات

المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالفلاحين. المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7056 بتاريخ 13 يناير 2022.

- المرسوم رقم 2.22.472 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بتطبيق القانون رقم 80.21 بإحداث السجل الوطني الفلاحي المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7116بتاريخ 11أغسطس 2022 ص 5186.
- المرسوم رقم 2.14.855 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري –قطاع الفلاحة– المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6350 بتاريخ 9 أبريل 2015 ص3711 .
- المرسوم رقم 2.20.792 صادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وباحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص الوكالة الوطنية للسجلات المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6985 بتاريخ 10 ماي 2021 ص 3328 .
- المرسوم رقم 2.21.473 صادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وباحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص السجل الوطني للسكان المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7011 بتاريخ 9 أغسطس 2012 ص 6001.
- المرسوم رقم 2.21.582 صادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وباحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص السجل الاجتماعي الموحد المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7011 بتاريخ 9 أغسطس 2021 ض 6003.
- المرسوم رقم 2.1036.21 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتتميم المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري–قطاع الفلاحة– المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7064بتاريخ 10 فبراير2022.

التقارير:

- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول موضوع الحماية الاجتماعية في المغرب واقع الحال الحصيلة وسبل تعزيز أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية إحالة ذاتية رقم 2018/34 بتاريخ 22 فبراير 2021.
- مجلس النواب، تقرير لجنة القطاعات الإنتاجية حول مشروع قانون رقم 80.21 بإحداث السجل الوطني الفلاحي.
- مجلس النواب، تقرير لجنة القطاعات الإنتاجية حول مشروع قانون رقم 80.21 بإحداث السجل الوطني الفلاحي.
- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

- منظمة الأغذية والزراعة، للأمم المتحدة، حالة الأغذية والزراعة، الحماية الاجتماعية والزراعة: كسر حلقة الفقر في الريف، روما 2015
- وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، دليل الحماية الاجتماعية للفلاحين، 2023.
- مشروع قانون المالية 2023، مشروع نجاعة الأداء لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات– قطاع الفلاحة

المواقع الالكترونية:

- www.agriculture.gov.ma.
- https://alyaoum24.com/1681282.html.